

**قانون رقم (5)
بشأن إضافة حكم إلى القانون
رقم (40) لسنة 74م.
بشأن الخدمة في القوات المسلحة**

القائد الأعلى للقوات المسلحة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 40 لسنة 74م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
وعلى القانون رقم 35 لسنة 77م. بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.
وعلى القانون رقم 5 لسنة 78م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
وعلى القانون رقم 9 لسنة 81م. بإضافة حكم إلى القانون رقم 5 لسنة 1978م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تكون الترقية بالنسبة للعسكريين في القوات المسلحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة أو عن طريق الاحتفاظ برتبهم أو طلب تأهيلهم إلى رتب يحددونها تتوافق وإمكاناتهم وقدراتهم على البذل والعطاء، مع استحقاقهم لكافة المزايا المادية والمعنوية المقررة لأقرانهم الذين يرغبون التدرج في الترقية.

مادة (2)

تكون ترقية العسكريين من درجة إلى أخرى وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالدرجة: الدرجة الوظيفية المقابلة للرتبة العسكرية وفقاً للجدول المرفق.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالفه.

العقيد / معمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في 28 جمادى الثاني 1394 من وفاة الرسول.
الموافق 20 مارس 1985م.

الجدول المرفق
لقانون القائد الأعلى للقوات المسلحة

المرتبة	الدرجة المعادلة	المدة
فريق فأعلى	الرابعة عشرة	غير مقيدة
عميد / لواء	الثالثة عشرة	= =
عقيد	الثانية عشرة	= =
مقدم	الحادية عشرة	خمس سنوات
رائد	العاشرة	أربع سنوات
نقيب	التاسعة	خمس سنوات
م/أول	الثامنة	ثلاث سنوات
م/ثان	السابعة	سنتان ونصف
ر.ع.و.	السادسة	
ر.ع.س.	الخامسة	أربع سنوات
عريف	الرابعة	أربع سنوات
ن/عريف	الثالثة	ثلاث سنوات
ج/أول	الثانية	سنتان

سنة واحدة	الأولى	جندي
-----------	--------	------